

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الجزء الأول

المسطرة المتعلقة بإعلانات التعبير عن الاهتمام

المادة 2

تنفيذاً لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 77-03، يمكن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري «المشار إليها لاحقاً بالهيئة العليا» أن تصدر إعلانات للتعبير عن الاهتمام بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال قصد إحداث خدمات الاتصال السمعي البصري.

يصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «المشار إليه لاحقاً بالمجلس الأعلى» إعلانات للتعبير عن الاهتمام من خلال قرار يحدد فيه:

- مقدم الطلب :

- التذكير بالشروط القانونية المتعلقة بإحداث واستغلال خدمة اتصال سمعي بصري :

- التذكير بالشروط التشريعية والتنظيمية المرتبطة باستخدام الترددات الراديو كهربائية :

- طبيعة الخدمة أو الخدمات المعنية :

- الساكنة وأو مساحة المنطقة الجغرافية المستهدف تغطيتها :

- عدد المحطات/الترددات اللازم لضمان التغطية المطلوبة :

- الشروط المالية لمنح الترخيص ومدته :

- آجال وأشكال التعبير عن الاهتمام :

- كل شروط خاصة أخرى.

يتم نشر قرار المجلس الأعلى في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا، ويكون موضوع بلاغ ينشر في أربع جرائد.

المادة 3

يجب أن يبين التعبير عن الاهتمام، المقدم من طرف كل مهتم، بشكل واضح رغبة مقدم الطلب في إحداث واستغلال خدمة مطابقة للوصف الوارد في قرار المجلس الأعلى، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، وينبغي أن يكون مرفقاً بنسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لمقدم أو مقدمي الطلب، سارية المفعول، ونسخة من السجل العدلي، لا يتجاوز تاريخ تسليمها شهراً واحداً.

يتم إيداع أو إرسال طلب التعبير عن الاهتمام إلى الهيئة العليا عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك قبل انتهاء الأجل المحدد في قرار المجلس الأعلى.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 04.17 صادر في 20 من ربى الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتصل باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 4 و 30 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 1 و 13 ومن 17 إلى 26 و 28 و 38 و 42 و 44 منه :

وبعد المداولة :

1 - يعتمد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية كما يلي:

المادة 1

تقدّم هذه المسطرة المضمون والشكل والطريقة المتعلقة بـ :

- إصدار إعلانات التعبير عن الاهتمام قصد إحداث واستغلال خدمات سمعية بصريّة، وذلك تنفيذاً للمادة 23 من القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه «المشار إليه لاحقاً بالقانون رقم 03-77» :

- الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية، تنفيذاً لمقتضيات المادتين 24 و 25 من القانون رقم 03-77 :

- الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية بالتراضي، تنفيذاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 77-03 :

- إيداع ومعالجة طلبات التراخيص المتوصّل بها، في إطار إعلانات التعبير عن الاهتمام والإعلانات عن المنافسة السابقة ذكرها :

لا تسرى هذه المسطرة على طلبات إحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية داخل المناطق الحرة للتصدير، المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 03-77.

المادة 8

يفوز بالصفقة بقرار من المجلس الأعلى المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات، وذلك على ضوء المعايير وكيفيات التقييم المحددة في نظام الإعلان عن المنافسة.

المادة 9

يبلغ المجلس الأعلى جميع المرشحين، عبر رسالة مقابل وصل بالتسليم، بمال طلباتهم والتقييم المخصص لها على ضوء المعايير وكيفيات المحددة في نظام الإعلان عن المنافسة.

إذا استوفت العديد من الطلبات الشروط المحددة في نظام الإعلان عن المنافسة، يضع المجلس الأعلى لائحة تشير إلى ترتيب هذه الطلبات.

المادة 10

يبلغ المجلس الأعلى، بعد تسعين يوماً من التبليغ المشار إليه في المادة 9 أعلاه، المرشح الحاصل على المرتبة الأولى، عبر رسالة مقابل وصل بالتسليم، بالإجراءات الواجب اتخاذها لاستيفاء الشروط القانونية ذات الصلة، خصوصاً إحداث الشركة إن لم يتم إحداثها بعد، والتوقيع على دفتر التحملات وكذا أداء المقابل المالي، وعند الاقتضاء، تقديم كل الوثائق التي ثبتت التزاماته وكل ضمانة مالية مفروضة على الفائز بالصفقة.

يتتوفر المرشح على أجل مدة ستون (60) يوماً، يحتسب من تاريخ التبليغ، لتنفيذ الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

المادة 11

بعد تأكيد المجلس الأعلى من استيفاء المرشح للشروط المحددة في المادة 10 أعلاه، يتم إبلاغ هذا الأخير بقرار منح الترخيص، عبر رسالة مقابل وصل بالتسليم.

إذا لم ينفذ المرشح الحاصل على المرتبة الأولى الإجراءات المطلوبة طبقاً لنفس المادة عند انقضاء أجل ستين (60) يوماً، المحددة في المادة 10 أعلاه، يلغى المجلس الأعلى ترشيحه بقرار مُعلل، ويبلغه به عبر رسالة مقابل وصل بالتسليم، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يعمل المجلس الأعلى، في هذه الحالة، على تطبيق مقتضيات المادة 10 أعلاه مع المرشح الحاصل على المرتبة الثانية.

المادة 4

يتخذ المجلس الأعلى خلال خمسة عشر يوماً بعد انتهاء أجل إيداع طلبات التعبير عن الاهتمام قراراً يقضي بانتهاء عمليات الإيداع ويحصر لائحة طلبات التعبير عن الاهتمام المتوصل بها، ويحدد مآل المسطرة الجاري بها العمل.

يتم نشر هذا القرار وفق نفس شروط نشر طلب التعبير عن الاهتمام ويتم إبلاغه إلى مقدم أو مقدمي طلب التعبير عن الاهتمام، عبر رسالة مقابل وصل بالتسليم.

الجزء الثاني**المسطرة المتعلقة بالإعلان عن المنافسة****المادة 5**

يلجأ المجلس الأعلى، تنفيذاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 77.03، إلى الإعلان عن المنافسة في حالة تعدد الطلبات أو في حالة التعبير عن الاهتمام التي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، ويقوم المجلس الأعلى في هذا الشأن بوضع نظام مخصص للإعلان عن المنافسة.

يحدد المجلس الأعلى مضمون نظام الإعلان عن المنافسة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا، ويكون موضوع بلاغ ينشر في أربع جرائد.

المادة 6

يجب أن يشير الإعلان عن المنافسة إلى:

- موضوع الإعلان عن المنافسة :

- شروط المشاركة :

- مضمون الطلبات :

- معايير وكيفيات تقييم العروض :

- مبلغ المقابل المالي :

- شروط تغيير مقتضيات مضمون نظام الإعلان عن المنافسة :

يتم إرفاق نظام طلب الإعلان عن المنافسة بدفتر تحملات نموذجي.

المادة 7

يحصر المجلس الأعلى بقرار، خلال خمسة عشر يوماً بعد انتهاء أجل إيداع الطلبات، لائحة الطلبات المتوصل بها.

تصدر لائحة الطلبات وفق نفس شروط نشر الإعلان عن المنافسة، مرفقة بمعلومات حول المراحل المقبلاً المتعلقة بدراسة الطلبات.

الجزء الرابع	الجزء الثالث
مقتضيات مشتركة	مسطرة التراصي
المادة 15	المادة 12
<p>تصدر الهيئة العليا على موقعها الإلكتروني وفي جريدين بلاغات تخبر به العموم بنتائج الإعلان عن المنافسة وخاصة التراخيص الممنوحة.</p> <p>كما ترسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال نسخة من قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمنع التراخيص وكذا دفاتر التحملات المرتبطة بها.</p> <p> يتم نشر القرارات المتعلقة بمنع التراخيص ودفاتر التحملات بالجريدة الرسمية، ويتم إدراجها على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا.</p>	<p>عند تلقي المجلس الأعلى، تنفيذاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 03-77، لطلب تعبير واحد عن الاهتمام، وترشيح واحد أو طلب واحد (يشار إليه لاحقاً بـ «طلب»)، يعتمد حينها مسطرة منع التراخيص بالتراصي.</p> <p>تطبق مسطرة التراصي، تلقائياً، كذلك على الطلبات المتعلقة بإحداث واستغلال خدمة اتصال سمعي بصري مبئوثة بطريقة أخرى غير البث الهرتزى الأرضي.</p>
المادة 16	المادة 13
<p> يتم إرسال كل التبليغات المتعلقة بهذه المسطرة إلى العنوان المشار إليه من قبل المرشح في طلبه المتعلقة بالتعبير عن الاهتمام، بالنسبة لطلبات التعبير عن الاهتمام أو في ملف ترشيحه بالنسبة للإعلان عن المنافسة.</p> <p>2 - يأمر بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p> تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.</p> <p> عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.</p> <p> الرئيسة :</p> <p>أمينة لمرينى الوهابى.</p>	<p> يبلغ المجلس الأعلى مقدم الطلب، بر رسالة مقابل وصل بالتسليم، بمال طلبه.</p> <p> في حال قبول الطلب، يبلغ مقدم الطلب بر رسالة من المجلس الأعلى بالإجراءات الواجب اتخاذها لاستيفاء المتطلبات القانونية في هذا الصدد، لا سيما في ما يخص إنشاء الشركة والتوفيق على دفتر التحملات وكذا أداء المقابل المالي، وعند الاقتضاء تقديم كل الوثائق التي تثبت التزاماته وكل ضمانة مالية مفروضة على مقدم الطلب.</p> <p> يتتوفر المرشح على أجل مدة ستون (60) يوماً يحتسب من تاريخ التبليغ، لتنفيذ الشروط المحددة في الفقرة السابقة.</p> <p> إذا تم رفض الطلب، ينبغي تعلييل قرار الرفض.</p>
المادة 14	المادة 14
	<p> بعد تأكيد المجلس الأعلى من استيفاء المرشح للشروط المحددة في المادة 13 أعلاه، يتم إبلاغ هذا الأخير بقرار منح التراخيص، عبر رسالة مقابل وصل بالتسليم.</p> <p> إذا لم ينفرد المرشح الحاصل على المرتبة الأولى الإجراءات المطلوبة طبقاً لنفس المادة عند انقضاء أجل ستين (60) يوماً، المحدد في المادة 13 أعلاه، يلغى المجلس الأعلى ترشيحه، بقرار مُعلل، ويبلغه به، عبر رسالة مقابل وصل بالتسليم، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p>